

مؤتمر العمل الدولي

Convention 29

الاتفاقية رقم ٢٩

اتفاقية متعلقة بالعمل الجبرى أو الالزامى (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث

عقد دورته الرابعة عشرة في العاشر من حزيران/يونيه عام ١٩٣٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات الخاصة بالعمل الجبرى أو الالزامى ، وهو

موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ثلاثين وتسعمائة

وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل الجبرى ، ١٩٣٠ ، لتصدقها

الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بحظر

استخدام العمل الجبرى أو الالزامى بكل أشكاله حظرا تاما في أقرب

وقت ممكن .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول أيار/مايو سنة ١٩٣٢ .

٢ - ولتحقيق هذا الحظر التام ، يقصر اللجوء الى العمل الجبرى أو الالزامي ، خلال الفترة الانتقالية ، على الأغراض العامة فقط وكندبير استثنائي ، مع مراعاة الشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية .

٣ - عند انقضاء مدة خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وحين يعد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي التقرير المنصوص عليه في المادة ٣١ الواردة فيما بعد ، ينظر مجلس الادارة المذكور في امكان حظر العمل الجبرى أو الالزامي بجميع أشكاله دون فترة انتقالية أخرى ، وفي ملاءمة ادراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير " العمل الجبرى أو الالزامي " كل أعمال أو خدمات تغتصب من أى شخص تحت التهديد بأى عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره .

٢ - على أن تعبير " العمل الجبرى أو الالزامي " في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن -

(أ) أى أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الالزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة ؛

(ب) أى أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل ؛

(ج) أى أعمال أو خدمات تغتصب من أى شخص بناء على اذانة من محكمة قانونية ، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت اشراف ورقابة سلطة عامة ، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها ؛

(د) أى أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ ، أى في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة ، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة ، كحريق أو فيضان أو مجاعة ، أو وباء أو مرض وبائي ، أو غزو من حيوانات أو حشرات ، أو آفات زراعية ، وبوجه عام أى ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم ؛

(هـ) الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع ، ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع ، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة الى مثل هذه الخدمات •

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير " السلطة المختصة " اما سلطة في البلد الأصلي أو أعلى سلطة مركزية في الاقليم المعني •

المادة ٤

١ - لا تفرض السلطة المختصة أو تسمح بفرض عمل جبرى أو الزامي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة •

٢ - اذا كان مثل هذا العمل الجبرى أو الالزامي الذى يؤدي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات موجودا في تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق احدى الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية ، تقوم هذه الدولة العضو بحظر مثل هذا العمل الجبرى أو الالزامي تماما من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها •

المادة ٥

١ - لا يستتبع أى امتياز يمنح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة فرض أى شكل من العمل الجبرى أو الالزامي لانتاج أو جمع منتجات يستخدمها أو يتاجر فيها هؤلاء الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة •

٢ - عند وجود امتيازات تتضمن أحكاما تسمح بمثل هذا العمل الجبرى أو الالزامي ، تلغى هذه الأحكام في أسرع وقت ممكن مراعاة لأحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المادة ٦

لا يجوز لموظفي الإدارة ، حتى لو كان من بين واجباتهم تشجيع السكان الخاضعين لإشرافهم على الانخراط في بعض أنواع العمل ، أن يجبروا السكان المذكورين أو أى فرد منهم على العمل لحساب أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

المادة ٧

١ - لا يجوز للرؤساء الذين لا يزالون أعمالا إدارية أن يلجأوا إلى عمل جبرى أو الزامى .

٢ - يجوز للرؤساء الذين يمارسون أعمالا إدارية أن يلجأوا إلى عمل جبرى أو الزامى باذن صريح من السلطة المختصة بشرط مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للرؤساء المعترف بهم قانونا ولا يتقاضون أجرا مناسباً في أشكال أخرى أن يستفيدوا من خدمات شخصية ، شريطة وجود لوائح تنظم هذه الخدمات واتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع أى تعسف .

المادة ٨

١ - تقع مسؤولية أى قرار خاص باللجوء إلى العمل الجبرى أو الالزامى على أعلى السلطات المدنية في الإقليم المعنى .

٢ - على أنه يجوز لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا في اقتضاء عمل جبرى أو الزامى لا يترتب عليه نقل العمال من مكان إقامتهم المعتادة .

كما يمكن لتلك السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا ، لمدد معينة وطبقا لما تضعه اللوائح المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية من شروط ، في اقتضاء عمل جبرى أو الزامى يتطلب نقل العمال من مكان اقامتهم المعتادة ، من أجل تيسير حركة موظفي الادارة أثناء تأدية واجباتهم ، ومن أجل نقل المهمات الحكومية •

المادة ٩

على السلطة المختصة باقتضاء العمل جبرى أو الزامى ، وفيما عدا الحالات الواردة في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، أن تتأكد قبل اتخاذ قرار باللجوء الى مثل هذا العمل مما يلي -

(أ) أن في العمل الذى سيؤدى أو الخدمة التى ستقدم مصلحة مباشرة وهامة للجماعة المحلية التى تدعى لأداء العمل أو الخدمة ؛

(ب) أن للعمل أو الخدمة حاجة حاضرة أو وشيكة ؛

(ج) أنه تعذر الحصول على عمل تطوعى لأداء العمل أو تقديم الخدمة عن طريق عرض معدلات أجور وظروف عمل لا تقل عن الأجور والظروف السائدة في المنطقة المعنية بالنسبة لأعمال أو خدمات مماثلة ؛

(د) أن العمل أو الخدمة المطلوبين لن يلقيا عبئا ثقيلا على السكان الحاليين ، من حيث الأيدي العاملة المتاحة ومقدرتها على القيام بهذا العمل أو الخدمة •

المادة ١٠

١ - يلغى بالتدريج العمل الجبرى أو الالزامى الذى يقتضى كضريبة ، والعمل الجبرى أو الالزامى الذى يلجأ اليه رؤساء يمارسون وظائف ادارية من أجل تنفيذ أشغال عامة •

٢ - الى أن يتم هذا الالغاء ، وعندما يفرض عمل جبرى أو الزامى كضريبة ، وعندما يلجأ رؤساء يمارسون وظائف ادارية الى عمل جبرى أو الزامى لتنفيذ أشغال عامة ، تتأكد السلطات المعنية أولا مما يلي -

(أ) أن في العمل الذى سيؤدى أو الخدمة التى ستقدم مصلحة مباشرة وهامة للجماعة المحلية التى تدعى لأداء العمل أو الخدمة ؛

(ب) أن للعمل أو الخدمة حاجة حاضرة أو وشيكة ؛

(ج) أن العمل أو الخدمة المطلوبين لن يلحقا عبئا ثقيلا على السكان الحاليين ، من حيث الأيدى العاملة المتاحة ومقدرتها على القيام بهذا العمل ؛

(د) أن العمل أو الخدمة لن يتطلبا نقل العمال من مكان اقامتهم المعتادة ؛

(هـ) أن تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة سيتمان وفقا لمقتضيات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة .

المادة ١١

١ - لا يجوز أن يطلب أداء عمل جبرى أو الزامى الا من الذكور الأصحاء الذين يفترض أن أعمارهم لا تقل عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٤٥ سنة . وفيما عدا أنواع العمل المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، تطبق القيود والشروط التالية :

(أ) كلما كان ذلك ممكنا ، اقرار سابق من طبيب تعيينه الادارة بخلو الأشخاص المعنيين من أى أمراض وبائية أو معدية ولبياقتهم صحيا للعمل المطلوب وللظروف التى سينفذ فيها العمل ؛

(ب) اعفاء المدرسين والتلاميذ وموظفي الادارة بصفة عامة ؛

(ج) ابقاء عدد من البالغين الأصحاء الذين لا غنى عنهم للحياة الأسرية والاجتماعية في كل جماعة محلية ؛

(د) احترام الروابط الزوجية والأسرية •

٢ - لتحقيق أغراض الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة ، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية نسبة السكان الذكور المقيمين البالغين الأصحاء الذى يمكن تشغيلهم في أى وقت في عمل جبرى أو الزامى ، بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة على أى حال ٢٥ في المائة من مجموع هؤلاء السكان • وتراعى السلطة المختصة في تحديدها لهذه النسبة مدى كثافة السكان ، وتطورهم الاجتماعى والمادى ، وفصول السنة ، والأعمال التي يجب أن يؤديها الأشخاص المعنيون لحسابهم في جهاتهم المحلية ، كما تراعى الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للحياة العادية للمجتمع المحلي المعنى •

المادة ١٢

١ - لا تتعدى أقصى مدة يجوز فيها تشغيل أى شخص في عمل جبرى أو الزامى من أى نوع ، في أى فترة من اثنى عشر شهرا متصلة ، ستين يوما يحسب فيها الوقت الذى يستغرق في الذهاب الى مكان العمل والعودة منه •

٢ - يعطى كل شخص يفرض عليه عمل جبرى أو الزامى شهادة تبين المدد التي أتمها في هذا العمل •

المادة ١٣

١ - تكون ساعات العمل العادية لأى شخص يكلف بعمل جبرى أو الزامى مساوية لساعات العمل السائدة المطبقة في حالة العمل الارادى ، ويكافأ العمال عن الساعات التي تزيد عن ساعات العمل العادية بنفس معدلات الأجور السائدة المطبقة على الساعات الاضافية في العمل الارادى •

٢ - يمنح كل من يكلفون بعمل جبرى أو الزامى من أى نوع يوم راحة أسبوعية على أن يتفق هذا اليوم بقدر الامكان مع يوم الراحة الذى تحدده التقاليد أو العادات في الأراضى أو الأقاليم المعنية •

المادة ١٤

- ١ - فيما عدا العمل الجبرى أو الالزامى المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يكافأ العمال نقدا على كل أنواع العمل الجبرى أو الالزامى بمعدلات لا تقل عن المعدلات السائدة فى أعمال من نفس النوع ، سواء فى المنطقة الذى يستخدم فيها العمال أو فى المنطقة التى يتم فيها تعبئة العمال ، أيهما أعلى .
- ٢ - وبالنسبة للعمل الذى يلجأ اليه رؤساء فى ممارستهم لوظائفهم الادارية ، تدفع فى أقرب وقت ممكن دفع أجور عن هذا العمل بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .
- ٣ - تدفع الأجور الى كل عامل شخصيا لا الى رئيس قبيلته أو الى أى سلطة أخرى .
- ٤ - تحتسب عند دفع الأجور الأيام التى تنقضى فى السفر الى مكان العمل والعودة منه كأيام عمل فعلية .
- ٥ - لا ترتب هذه المادة منع تقديم مؤن غذائية عادية كجزء من الأجور ، على أن تكون هذه المؤن معادلة فى قيمتها لمقدار الأجر الذى يفترض أنها تمثله على الأقل ، ولكن لا يجوز أى خصم من الأجور ، سواء لدفع ضرائب أو مقابل غذاء أو ملابس أو سكن خاص يقدم للعامل من أجل ابقائه فى حالة تمكّنه من أداء عمله فى الظروف الخاصة لأى استخدام ، أو مقابل تزويده بأدوات العمل .

المادة ١٥

- ١ - تطبق على كل من يكلفون بعمل جبرى أو الزامى ، وعلى قدم المساواة مع العمال الذين يعملون بارادتهم ، أى قوانين أو لوائح ، سارية أو سيعمل بها فى الأراضى المعنية ، وتتعلق بتعويض العاملين عن الحوادث أو الأمراض الناشئة عن

عملهم ، أو أى قوانين أو لوائح تتعلق بتعويض من كان يعولهم العامل المتوفى
أو العاجز عن العمل .

٢ - وعلى أى حال ، تلتزم كل سلطة تستخدم أى عامل في عمل جبرى أو الزامى
بضمان مورد لعيشه اذا أصبح عاجزا عن القيام بأود نفسه كليا أو جزئيا بسبب حادث
أو مرض ناشيء عن عمله ، وبأن تتخذ تدابير تكفل اعالة أى أشخاص يعتمدون فعليا
على عامل في حالة عجزه أو وفاته بسبب العمل .

المادة ١٦

١ - لا يجوز ، فيما عدا وجود ضرورة استثنائية ، أن ينقل الأشخاص
المكلفون بعمل جبرى أو الزامى الى مناطق يختلف مناخها أو غذاؤها اختلافا كبيرا
عما اعتادوه من مناخ وغذاء الى حد يهدد صحتهم .

٢ - لا يجوز بأى حال نقل هؤلاء العمال ما لم يمكن أن تطبق بدقة جميع
تدابير الصحة والاسكان اللازمة لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف الجديدة وللحفاظة
على صحتهم .

٣ - تتخذ في حالة تعذر نقل هؤلاء العمال تدابير من أجل تعويدهم تدريجيا
على ظروف التغذية وظروف المناخ الجديدة بناء على مشورة جهة طبية مختصة .

٤ - اذا طلب من هؤلاء العمال أن يؤدوا بصورة منتظمة عملا لم يعتادوه ،
تتخذ تدابير تكفل تعودهم عليه ، وخاصة فيما يتعلق بالتدريب التدريجى ، وساعات
العمل ، وتهيئة فترات للراحة ، وما قد يلزم من زيادة أو تحسين في غذائهم .

المادة ١٧

تتأكد السلطة المختصة قبل التصريح بعمل جبرى أو الزامى في أعمال البناء
أو الصيانة التي تستوجب بقاء العمال في مواقع العمل لمدد طويلة مما يلي -

(١) من اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على صحة العمال ولضمان الرعاية الطبية اللازمة ، وخاصة : (أ) فحص العمال طبيا قبل بدء العمل وعلى فترات محددة خلال مدة الخدمة ؛ (ب) وجود عدد مناسب من العاملين الطبيين ، مع تزويدهم بما يلزم من مستوصفات وعيادات ومستشفيات ومعدات لتلبية كل الاحتياجات ؛ (ج) تهيئة قدر كاف من الظروف الصحية في أماكن العمل وتوفير مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهي ، وكذلك المسكن والملبس عند الاقتضاء .

(٢) من اتخاذ ترتيبات محددة لضمان عيش أسرة العامل ، وخاصة بتيسير تحويل جزء من الأجور بطريقة مأمونة الى أسرته ، بناء على طلب العامل أو موافقته .

(٣) أن يكون انتقال العمال الى أماكن العمل وعودتهم منها على نفقة ومسؤولية الإدارة التي يقع عليها تسهيل هذا الانتقال عن طريق الاستعانة الى أقصى حد ممكن بكل وسائل النقل المتاحة .

(٤) أن يعاد العامل الى موطنه الأصلي على نفقة الإدارة في حالة مرضه أو إصابته في حادث يؤدي الى عجزه عن العمل لفترة ما .

(٥) أن يسمح لأي عامل يريد أن يبقى باختياره بعد انتهاء مدة استخدامه في عمل جبري أو الزامي بالبقاء ، دون أن يفقد حقه لمدة عامين في إعادته الى موطنه الأصلي دون أن يتحمل نفقات عودته .

المادة ١٨

١ - يلغى العمل الجبري أو الالزامي في مجال نقل أشخاص أو بضائع ، مثل أعمال الحمالين أو النوتية ، في أقصر وقت ممكن . والى أن يتم هذا الالغاء ، تصدر السلطة المختصة لوائح تنص ، بين جملة أمور ، على ما يلي - (أ) أن يقتصر اللجوء الى مثل هذا العمل على أغراض تيسير حركة موظفي الإدارة أثناء خدمتهم ، أو

نقل مهمات حكومية ، أو ، في حال وجود ضرورة استثنائية عاجلة ، نقل أشخاص بخلاف الموظفين ؛ (ب) أن يشهد طبيبا باللياقة البدنية للعمال المستخدمين على هذا النحو ، عندما يكون الكشف الطبي ممكنا ، واذا تعذر ذلك ، يتحمل الشخص الذى يستخدم هؤلاء العمال مسؤولية تأكيد لياقتهم البدنية وأنهم غير مصابين بأمراض معدية أو وبائية ؛ (ج) أقصى حمولة يمكن لهؤلاء العمال حملها ؛ (د) أقصى مسافة ينقلون اليها بعيدا عن منازلهم ؛ (هـ) أقصى عدد من الأيام في الشهر أو في أى فترة أخرى يمكن أن يستخدم العمال فيها ، على أن تحسب في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم الى منازلهم ؛ (و) الأشخاص الذين يخول لهم طلب أداء هذا الشكل من أشكال العمل الجبرى أو الالزامي ومدى أهليتهم لطلبه .

٢ - تراعي السلطة المختصة عند تقرير الحدود القصوى المبينة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها الاستعداد البدني للسكان الذين يختار العمال من بينهم ، وطبيعة المسافة التي سيقطعونها في سفرهم ، والظروف المناخية .

٣ - تكفل السلطة المختصة ألا تتجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية العادية مسافة تعادل يوم عمل من ثماني ساعات في المتوسط ، على ألا تراعى وحسب الأوزان التي تحمل ، والمسافة التي تقطع ، بل كذلك حالة الطريق ، والفصل من السنة ، وجميع العناصر الأخرى الواجب مراعاتها ؛ واذا زادت ساعات الرحلة عن ساعات يوم العمل العادى ، وجب أن يكافأ الحمالون بمعدلات أجور أعلى من المعدلات العادية .

المادة ١٩

١ - لا ترخص السلطة المختصة باللجوء الى أعمال زراعية جبرية الاكوسيلة للوقاية من مجاعة أو عجز في الامدادات الغذائية ، على أن يكون ذلك مشروطا دائما بأن تكون المواد الغذائية أو الربح الناتج عن بيعها ملكا لمن أنتج هذه المواد من أفراد أو جماعة محلية .

٢ - لا تفسر هذه المادة بأنها تعفى أفراد جماعة محلية من التزامهم بالعمل الذى تطلبه الجماعة بمقتضى القانون أو العرف حين يكون الانتاج منظما على أساس المشاع بموجب القانون أو العرف ، واذا كان الانتاج أو أى ربح ينشأ عن بيعه سيظل ملكا لهذه الجماعة •

المادة ٢٠

لا يجوز أن تتضمن قوانين العقوبة الجماعية التي تعاقب بموجبها جماعة محلية ما على جرائم يرتكبها بعض أفرادها أحكاما يفرض عمل جبرى أو الزامي على الجماعة كوسيلة من وسائل العقاب •

المادة ٢١

لا يجوز استخدام العمل الجبرى أو الالزامي في العمل تحت الأرض بالمناجم •

المادة ٢٢

تتضمن التقارير السنوية التي تتعهد الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية بتقديمها الى مكتب العمل الدولي بشأن التدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وفقا لأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، معلومات وافية بقدر الامكان بالنسبة لكل اقليم معنى عن مدى اللجوء الى عمل جبرى أو الزامي في هذا الاقليم ، وعن الأغراض التي استخدم فيها ؛ ومعدلات الأمراض والوفيات ؛ وساعات العمل ؛ وطرائق دفع الأجور ومعدلات الأجور ؛ وأى معلومات أخرى •

المادة ٢٣

١ - تصدر السلطة المختصة لوائح كاملة ودقيقة تنظم استخدام العمل الجبرى أو الالزامي لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية •

٢ - تتضمن هذه اللوائح ، بين أمور أخرى ، القواعد التي تمكّن كل شخص يكلف بعمل جبرى أو الزامى من أن يقدم الى السلطات كل الشكاوى المتصلة بظروف العمل ، والتي تكفل فحص مثل هذه الشكاوى وأخذها بعين الاعتبار .

المادة ٢٤

يتخذ في جميع الأحوال ما يلزم من تدابير لضمان تطبيق اللوائح المنظمة للعمل الجبرى أو الالزامى بكل دقة ، سواء بتوسيع مهام ادارات تفتيش العمل القائمة التي أنشئت للتفتيش على العمل الارادى لتشمل التفتيش على العمل الجبرى أو الالزامى ، أو بأى وسيلة أخرى ملائمة . وتتخذ أيضا تدابير لضمان تعريف الأشخاص الذين يكلفون بمثل هذا العمل بهذه اللوائح .

المادة ٢٥

يعاقب على تكليف غير مشروع بعمل جبرى أو الزامى بوصفه جريمة يعاقب عليها ، وتلتزم كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقا ومنفذة بكل دقة .

المادة ٢٦

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية أن تطبقها في الأراضي الخاضعة لسيادتها ، أو لسلطتها القضائية ، أو لحمايتها أو سلطانها ، أو لوصايتها أو نفوذها ، طالما كان لها حق قبول التزامات تتناول أمورا تتعلق بسلطتها الداخلية ؛ على أنه اذا رغبت هذه الدولة العضو في الانتفاع بأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، يكون عليها أن ترفق بتصديقها بيانا توضح فيه -

(١) الأراضي التي تعتمزم أن تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل ؛

(٢) الأراضي التي تعتمزم أن تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بتعديلات ، مع بيان تفاصيل هذه التعديلات ؛

(٣) الأراضى التى تتحفظ فى قرارها بالنسبة لها •

٢ - يعتبر البيان المذكور جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون له قوة التصديق •
ومن حق كل دولة عضو أن تلغى كليا أو جزئيا ، ببيان لاحق ، التحفظات التى
أبدتها فى البيان الأول ، طبقا للفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه
المادة •

المادة ٢٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل
الدولى لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة فى دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٢٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى
سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولى •
٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام
لمكتب العمل الدولى تصديق دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية •
٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا
على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولى •

المادة ٢٩

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية لهذه
الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولى ، يخطر المدير العام لمكتب العمل
الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها
بتسجيل التصديقات التى ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء فى
المنظمة •

المادة ٣٠

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة على تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٣١

يقدم مجلس الادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٣٢

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، فان تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة يستتبع قانونا نقض هذه الاتفاقية دون اشتراط أى مدة ، بغض النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

٢ - اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

- ٣ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة بشكلها ومضمونها الحاليين
- بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة

المادة ٣٣

- النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية